لقلته فان دخلت مع الماء او قبله في الدلو لم تنجسه على الاصح فائدة
ثانيا الدلو افصح من تذكيره فان زال تغيره بنفسه او
بالتقديري بنفسه بان لم يحدث فيه شيء كان زال بطول
المكث او بماء انضم اليه بفعال او غيره او اخذ منه والباقي
قلتان طهر لزوال السبب التنجيس فان زال تغيره بمسك او نحو
كزعفران او بتراب لم يطهر لانا لا ندري ان اوصاف النجاسة زالة
او غلب عليها ما ذكر فاستترت ويستثنى من النجس ميتة
لا دم لها اصالة بان لا يسيال دمها عند شق عضو منها في حياتها
كزنبور وعقرب وزنخ وذباب وقمل وبرغوث لا نحو
حية وضفدع وفارة فالا تنجس ماء او غيره بوقوعها فيه
بشرط ان لا يطرحها طارح ولم تغيره لمشقة الاحتراز عنها
ولخبر البخاري اذا وقع الذباب في شراب احدكم فليغمسه
كله ثم لينزعه فان في احد جناحيه داء وفي الاخر شفاء وانه يتقي بجناحه الذي فيه الداء
وقد يفضي غمسه الى موته فلو نجس المايع لما امر به وقيس
بالذباب ما في معناه من كل ميتة لا يسيال دمها فلو شككنا
في سيال دمها امتحن بجنسها فتجرح للحاجة قاله القفال في فتاويه ولو كانت مما يسيال دمها لكن لا دم فيها او فيها دم
لا يسيال لصغرها فلها حكم ما يسيال دمها قاله القاضي ابو الطيب
ويستثنى ايضا نجس لا يشاهد بالبصر لقلته كنقطة بول او
خمر ما يعلق بنحو رجل ذباب لعسر الاحتراز عنه فاشبه دم
البراغيث قال الزركشي وقياس استثنائي دم الكلب من يسير
الدم المعفو عنه ان يكون عفا مثاله وقد يفرق بينهما بالمشقة
والفرق اوجه ويعفى ايضا عن روث سمك لم يغير الماء وعن
اليسير عرفا من شعر نجس من غير نحو كلب وعن كثيره من

مركوب

مركوب وعن قليل دخان نجس وغبار سرجين ونحوهما
مما تحمله الريح كالذر وعن حيوان متنجس المنفذ اذا وقع في الماء
لمشقة عن صونه ولهذا لا يعفى عن ادمي مستجمر وعن الدم الباقي
على اللحم فانه يعفى عنه ولو تنجس فم طاهر من هرة وغيرها ثم
غاب وامكن وروده ماء كثيرا ثم ولغ في طاهر لم ينجسه مع حكمنا
بنجاسة فمه لان الاصل نجاسته وطهارة الماء وقد اعتضد اصل
طهارة المايع باحتمال ولوغه في ماء كثير في الغيبة فرجح و
القلتان بالوزن خمس مائة رطل بكسر الراء افصح من فتحها
بالبغدادي اخذا من رواية البيهقي وغيره اذا بلغ الماء
قلتين بقلال هجر لم ينجسه شيء في اللغة الجرة العظيمة سميت
بذلك لان الرجال العظيم يقالها بيديه اي يرفعها وهجر بفتح الهاء
والجيم قريبة بقرب المدينة النبوية يجلب منها القلال وقيل هجر
بالبحرين قاله الازهري قال في الخادم وهو الاشبه ثم روي عن
الشافعي رضي الله تعالى عنه عن ابن جريج انه قال رايت
قلال هجر فاذا القلة منها تسع قربة او قربتين وشيئا
اي من قرب الحجاز فاحتاط الامام الشافعي فحسب الشيء
نصفا اذ لو كان فوقه لقال تسع ثلاث قرب الاشياء على
عادة العرب فتكون القلتان خمس قرب والغالب ان القربة لا تزيد
على مائة رطل بغدادي وهو مائتان وثمانية وخمسون درهما وازر
اسباع درهم في الاصح فالمجموع به خمسمائة رطل تقريبا في الاصح
فيعفى عن نقص رطل او رطلين على ما صححه في الروضة وصحح
في التحقيق ما جزم به الرافعي انه لا يضر نقص قدر لا يظهر
بنقصه تفاوت في التغير بقدر معين من الاشياء المغيرة كان تاخذ
اناءين في واحد قلتان وفي الاخر دونهما ثم تضع في احدهما قدرا
من المغير وتضع في الاقدر فان لم يظهر بينهما تفاوت في التغير

حيوان صح

بعة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)